

يكونا موجودين معا ولا معد ومتين معا تعين الافتراق بينهما واذا لم يوجد احدهما
 يجهتان من مطلق الولاية وهو المطلوب وان لم يكن شمول الولاية للوقتين صفة
 لاحد الشمولين مطلقا فذلك يلزم احدي الولايتين ايضا لان عليته اي
 عليه شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين مطلقا وان لم تكن محتمة في الواقع
 ليست مدار التقيض شمول عدم وهو لا شمول عدم الولاية للوقتين
 الصادق بشمولها بالافتراق وجودا وعدمه فان نفس الامر اي في الواقع
 لانه لو ثبت شمول الولاية للوقتين او ثبت الافتراق بين الولايتين ثبت تقيض
 شمول عدم لان كلا من شمول الولاية والافتراق احصى من تقيض شمول
 عدم والاحصى يستلزم الاعم ولو ثبت واحدهما ثبت تقيض شمول عدم
 سواء كانت عليه المذكورة محتمة في الواقع او كانت محتمة فيه وحينئذ لا تكون
 العلية مدارا له لتعقدها بدورها والمدار لا يتعقده الدائر به ونه واذ لم يكن
 العلية مدارا لتقيض شمول عدم يلزم تقيض شمول عدم لان العلية
 المذكورة ان كانت ثابتة كان تقيض شمول عدم ثابتا لاستلزامها
 ثبوت احدي الولايتين المستلزم ثبوت تقيض شمول عدم واذا ثبت
 تقيض شمول عدم عند وجود العلية لعند عدمها يجب ان يكون ثابتا
 في الجملة والاى وان لم يكن تقيض شمول عدم ثابتا في الجملة بتقدير عدم العلية
 كانت وفي نسخة لكانت العلية مدارا له وجودا وعدمه لثبوتها دائما
 بتقدير ثبوت العلية وانتفاءه دائما بتقدير انتفاؤها هذا هو كون العلية مدارا
 خلف واذا ثبت تقيض شمول عدم بتقدير عدم العلية فاما ان يصدق
 بشمول الولاية للوقتين او الافتراق بين الولايتين وايضا ما كان من الامرين
 يلزم احدي الولايتين المستلزمه للمطلوب وهو مطلق الولاية فان

تقدير ثبوت العلية
 عند وجودها
 عند انتفاءها
 عند ثبوتها
 عند انتفاءها
 عند ثبوتها
 عند انتفاءها

تقبل سلطنة العلية اي عليه شمول الولاية لاحد الشمولين مطلقا ليست
 مدارا لتقيض شمول عدم في نفس الامر يلزم على تقدير كونه محتملا لا معتبرا
 في نفس الامر ثبوت احدي الولايتين لكن لم قلته لانه اي عليه الشمول كماله اي
 ليست مدارا له على تقدير عدم عليه شمول الولاية لاحد الشمولين لولا
 ان يكون ذلك التقدير اي تقدير عدم العلية محتملا والحال جزا ان يستلزم
 المحال وهو هنا مدارا رية مالم يس مدار في نفس الامر وهو عدم المدارية لان
 ما كان ثابتا في نفس الامر يكون ثابتا على جميع التقادير الثابتة في نفس الامر
 اي ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم العلية في الارتفاع التقيض وبقا
 اي العلية محتملة المقصود وهو ثبوت احدي الولايتين اللازم العلية في معرفة
 الستة الاول من التقادير واذا ثبت احدي الولايتين ثبت مطلق الولاية وهو
 المطلوب واعترض على دليل المحلل بوجوده احد هاتين الاختيار ان شمول الولاية
 ليس علة لاحد الشمولين ولا يلزم احدي الولايتين لجواز صدق هذا المختار
 بانتفاء شمول الولاية لا بصحة مع انتفاء علية فانها لا تسلم ان شمول الولاية
 بتقدير العلية للجواز ان يكون علة للشمول الولاية والاي لم كون الشيء علة
 لنفسه وكن الاجوز ان يكون علة للشمول ان شمول الولاية انتفى شمول الولاية انتفى
 مجموع الشمولين وانتفاء مجموعهما يجوز ان يكون بانتفاء شمول عدم فلا يلزم
 الافتراق فلا يلزم احدي الولايتين وجاب عن هذا بان المحلل لم يجعل شمول
 الولاية بتقدير علية لها احد الشمولين معين بل لاحد ههما مطلقا فلا يلزم كون
 الشيء علة لنفسه ولا لما ياتيه فانها لا تسلم ان علية الشمول ليست مدارا
 لتقيض الشمول عدم في نفس الامر وتحقق عدم مدارية علية الشمول
 لتقيض الشمول عدم على تقدير تحقق الشمول او الافتراق لا بتقيض عدم

فان كان يستلزم ذلك التقدير
 كون العلية مدارا لتقيض
 شمول عدم وان لم يكن كذلك
 في نفس الامر فلا يتم ذلك على
 اثبات احدي الولايتين على هذا
 التقدير فتعوق في الجواب هذا
 المنهج لا يضر الا انه لو كان ذلك
 التقدير اي تقدير عدم العلية
 ثابتا في نفس الامر اي ليس محتملا
 يتم ما ذكرنا من الدليل لاسانه
 عن هذا المنهج اذ لم يكن التقدير
 ممكن حينئذ فانه يستلزم
 المحال فثبت على هذا التقدير
 ما كان ثابتا في نفس الامر

صح

